وفي النوازل اشترى جارية على انها عذراء فعلم المشتري انها ثيبت كذلك فان
علم بالوطي فان زايلها عند علمه بلا لبث لم تلزمه والا لزمته ولو اشترى بقرة
على انها حبلى فولدت عنده فشرب اللبن وانفق عليها فانه يردها والولد
وما شرب من اللبن ولا شيء له ما انفق لان البيع وقع فاسدا فكانت في ضمانه
والنفقة عليه ولو اشترى شيئا على انها نعجة فاذا هو معز يجوز البيع وله الخيار
لان حكمهما واحد في الصدقات وكذا لو اشترى بقرة فاذا هي جاموس وفي المجتبى
عن جمع البخاري الاصل فيه ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا فان كان المشار
اليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وان كان من جنسه فالعقد جائز
ثم ان كان المشار اليه دون المسمى كان الخيار للمشتري والا فلا والثياب اجناس
والذكر مع الانثى في بني ادم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد
واذا كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فانما يتعلق العقد بالمسمى اذا
لم يعلم المشتري به اما اذا علم به فالعقد يتعلق بالمشار اليه كمن قال بعتك
هذا الحمار واشار الى العبد فانه يصح ولو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي
فالبيع فاسد عندنا وكذا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ او على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو بزعفران او دارا على ان بناها اجر فاذا هو لبن او على ان
لا بنا او لا نخل فيها فاذا فيها بنا او نخل او ارضا على ان اشجارها كلها مثمرة
فاذا فيها غير مثمر فسد البيع ولو اشترى جارية على انها مولودة بغداد او غلاما
على انه تاجر او كاتب او غيره فاذا هو لا يحسنه او على انه فحل فاذا هو خصي
او على عكسه او على انها بغلة فاذا هو بغل او على انها ناقة فاذا هو جمل او
على انه لحم معز فاذا هو لحم ضان او على ان هذا الحيوان حامل فاذا هو غير
حامل جاز البيع وله الخيار وكذا في امثالها ولو اشترى على انه بغل فاذا هو بغلة
او حمار ذكر فاذا هو اتان او جارية على انها رتقاء او ثيب فوجدها خلاف
ذلك الى خير جاز البيع ولا خيار له فيه ولا في امثاله اذا وجده على صفة خير
من المشروطة ولو باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل
فاذا هو ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري وفي المحيط اشترى
شاة او ناقة او بقرة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح
في الامة جوازه او على انها حلوب او لبون او على انها تحلب كذا او تضع بعد
شهر يفسد الى هنا كلام المعراج وذكر بعضه في فتح القدير ثم قال وينبغي
في مسئلة البعير والناقة ان يكون في العرب والبوادي الذين يطلبون
الدر والنسل اما اهل المدن والمكارية فالبعير افضل انتهى وفي قاضي خان
انه لو باع جارية على انها حامل فالبيع جائز لانه بمنزلة شرط البراءة من العيب

الا

الا ان يكون في بلد يرغبون في شرا الجواري لاجل الاولاد واختلفوا فيما اذا باع جارية
على انها ذات لبن فقيل لا يجوز والاكثر على الجواز ولو اشترى فرسا على انه هملاج
جاز لان الهملاج لا يصير غير هملاج وفي البدايع اشترى جارية على انها مغنية
ان شرطه على وجه الرغبة فيه فسد البيع لكونه شرطا ما هو محظور محرم وان
شرط في البيع على وجه التبري من العيب لا يفسد فان لم يجدها مغنية لا خيار
له لانه وجدها سالمة من العيب ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت
فله ردها ولو اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير
بخلاف عكسه فانه يفسد ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف
ومائة سلم الثوب الى المشتري لانه زيادة وصف ولو اشترى ثوبا على انه سداسي
فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لانه اختلاف
نوع لا جنس فلا يفسده ولو باع ثوبا على انه خز فاذا هو لحمته خز وسداه
قطن جاز البيع لان السدا تبع للحمة ولو شرى سويقا على ان البايع لته بمن من
سمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا
خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرر وهو كما
لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل
من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرا وكذا لو اشترى قميصا
على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع
ولا خيار للمشتري ولو باع ارضا على انها خراجية وهي خراجية فسد البيع
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراجية فسد
البيع وان لم يعلم بذلك جاز البيع ويخير اشترى قلنسوة على ان حشوها
قطن فوجدها صوفا اختلفوا والصحيح جواز البيع والرد
بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد انتهى ما في الخانية والهملاج
قال في المصباح هملج البرذون هملجة مشى مشية سهلة في سرعة وقال في
مختصر العين الهملجة حسن سير الدابة وكلهم قالوا في اسم الفاعل هملاج بكسر
الها للذكر والانثى وهو يقتضي ان اسم الفاعل لم يجي على قياسه وهو مهملج
انتهى ثم اعلم ان اشتراط الوصف المرغوب فيه اما ان يكون صريحا او
دلالة لما في البدايع في خيار العيب والجهل بالطبخ والخبز في الجارية ليس بعيب
لكونه حرفة كالخياطة الا ان يكون ذلك شرطا في العقد وان لم يكن مشروطا
في العقد وكانت تحسن الطبخ والخبز في يد البايع ثم نسيت في يده فاشتراها
فوجدها لا تحسن ذلك ردها لان الظاهر انه انما اشتراها رغبة في تلك
الصفة فصار مشروطة دلالة وهو كالمشروط نصا انتهى

مطلب اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فوجدها صوفا

جوع

باب خيار الرؤية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)